حكمة تشريع عقوبات الجرائم

إن تشريع العقوبات يدل على إمكان وقوع الجرائم في المجتمع الإسلامي، وارتكابها من قبل المسلمين؛ لان في النفس الإنسانية ضعفا واستعدادا للعدوان، ونوازع للشر والظلم، فكان لابد من معالجة ذلك بتشريع العقوبات الدنيوية، لردع من تسول له نفسه ارتكاب الجريمة.

فالحكمة من تشريع العقوبات الدنيوية الردع والمنع، وهذا قبل وقوع الجريمة، أما بعد وقوع الجريمة، فالحكمة منها زجر الجاني من العود إلى الجريمة، لئلا يصيبه أذى العقوبة كما أصابه أول مرة، ولهذا قال بعض الفقهاء في الحدود (العقوبات المقدرة): إنها موانع قبل الفعل، وزواجر بعده، أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل، وإيقاعها –أي العقوبات –بعده يمنع من العود إليه.

وأيضاً فان إنزال العقوبة يمنع غيره من الإقدام على الجريمة؛ لئلا يصيبه ما أصاب غيره من المجرمين.

وأيضا فإن العقوبة قد تكون وسيلة لصلاح المجرم وإصلاحه؛ لان العقوبة تدعو إلى الندم على ما فعل، وتقريع نفسه عما أقدمت عليه من معصية الشرع، مما يحمله على التوبة النصوح، فينصلح حاله، بل وقد يكون حاله بعد إنزال العقوبة فيه وتوبته عما ارتكب، خيراً مما كان عليه قبل ارتكابه الجريمة.

جرائم الحدود

أولاً: تعريف الحدّ في اللغة والاصطلاح

الحد في اللغة: المنع والفصل بين الشيئين.

وفي الاصطلاح الشرعي على المشهور عند الفقهاء: هو العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى.

فلا يسمى القصاص حداً؛ لأنه حق العبد وإن كان مقدراً، ولا يسمى التعزير حداً لعدم تقديره.

والمقصود بأنها (مقدرة)، أي أن الشرع هو الذي عين نوعها ومقدارها، والمقصود بكونها (حقاً لله) أي أن هذه العقوبة وجبت حقاً لله تعالى، أي: وجبت لصالح العامة ودفع الضرر عنهم، فكل جريمة يرجع فسادها وضررها إلى العامة، ومنفعة عقوبتها تعود إليهم، تسمى هذه العقوبة المقدرة لهذه الجريمة بأنها وجبت حقاً لله تعالى، لتعلق حق العامة بها، وإنما نسبت هذه العقوبة لله واعتبرت حقاً له، لأهميتها ولفت النظر إليها وعدم جواز إسقاطها.

إذن: المراد بحق الله تعالى، ما تعلق به النفع العام، من غير اختصاص بأحد، فينسب إلى الله تعالى لعظيم خطره وشمول نفعه

ثانياً: - تعريف جرائم الحدود

وفي ضوء معنى الحد في الاصطلاح الشرعي يمكن تعريف جرائم الحدود بأنها: (الجرائم ذات العقوبات المقدرة من قبل الشرع نفسه، حقاً لله تعالى لمصلحة الجماعة، أي للمصلحة العامة)).

وقد يطلق على هذه الجرائم لفظ (الحدود)، ويريدون بهذا اللفظ الجرائم التي تثبت فيها الحدود، أي: تثبت فيها العقوبات المقدرة حقاً لله تعالى.

يعتبر بعض الفقهاء جرائم الحدود خمس جرائم هي: الزنا والقذف، وشرب الخمر والسرقة والحرابة - أي قطع الطريق -، ويعتبر البعض الآخر من الفقهاء جرائم الحدود سبع جرائم، هذه الخمس التي ذكرناها، وجريمة الردّة، والبغي.